كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

أولا: الأطعمة؛ الأطعمة جمع طعام؛ وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

ما يباح من الأطعمة: يباح من الأطعمة كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

ما يحرم منها: كل طعام نجس.

ما يكره منها: ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

ما يحرم من الحيوانات والطيور ما يلي:

الأول: ما نص الشرع على تحريمه بعينه؛ كالكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع؛ لأن النبي ﷺ قال: **" الضبع صيد "**؛ أي؛ يؤكل. وكل ذي مخلب من الطيور.

الثاني: ما يؤكل الجيف من الحيوانات والطيور؛ كالدجاجة، والشاة، والبقر؛ ولكي يحل أكلها؛ فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام على الطعام الطيب، وتحبس الشاة سبعة أيام على الطعام الطيب، وتحبس البقرة أربعون يوما على الطعام الطيب.

الثالث: ما أمر الشارع بقتله؛ كالحية والعقرب، **أو نهى عن قتله**؛ كالنحل والنمل، والهدهد، والصرد.

الرابع: ما تولد من مأكول وغيره؛ كالشاة المتولدة من كلب وشاة؛ لأن المولود ينسب لأخبث الأبوين في باب النجاسات.

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):

الذكاة: في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية؛ أي: طيبة، وفي الشرع: الذبح أو النحر، وسمى بذلك؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبا. وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

شروط الذكاة الشرعية:

أولاً: التسمية؛ وهل التسمية واجبة عند الذبح؟

قلنا: نعم واجبة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ} [1]، وقال تعالى:{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨} [2]؛ وقال الله عز وجل:{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ}[3]؛ وقال ﷺ: " **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل** "؛ فدلت هذه الأدلة على أن التسمية شرط في الذبح، والشرط معتبر مفهومه.

فإن قال قائل: وما المشروع في التسمية؟

قلنا: قول: بسم الله.

فإن قال قائل: لو قلت: بسم الله، الله أكبر.

قلنا: الحنابلة استحبوا قول: الله أكبر بعد قول: بسم الله.

فإن قال قائل: إذا نسيت التذكية أو جهلتها أو تركتها عمدا؟

قلنا: التسمية شرط من شروط صحة الذبح؛ فلا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان.

فإن قائل: الله تعالى يقول:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا}[4].

قلنا: نعم؛ فإنه لا يؤاخذك على النسيان، بمعنى أنك لا تأثم إذا تركته ناسيًا، ولكن لا يعذرك بأن تكون ذبيحتك حلالاً، ولهذا كانت التسمية شرطًا في الذبح والصيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح.أما من قال: إن التسمية سنة؛ فقد استدل بما روي عن النبي ﷺ: " **ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها** " [5]؛ فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح:.... وأما من قال من بأن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهوا في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛استدلالاً بقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهما في إرسال

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).
(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٨).
(٣) سورة المائدة: الآية (٤).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في «ا لمراسيل » (٣٧٨)؛ ومن طريقه البيهقي (٢٤٠/٩)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (٢٩٥/٤)؛ والبيهقي (٢٤٠/٩)، وضعفاه وضعفه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (١٣٦٩).

السهم: " **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل** " [1]؛ فجعل لحل الأكل شرطين؛ الأول: القصد؛ وهو إرسال السهم. **الثاني**: التسمية.

ونقول: وقد قال أيضا في الذبيحة: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** "؛ فاشترط شرطين؛ الأول: إنهار الدم. **الثاني**: التسمية. ولا فرق، ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى أنه أحيانا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها، ونسي أن يقول بسم الله [2].

ماذا يقال عند الذبح؟ يسن للذابح أن يقول: اللهم هذا منك؛ أي: يثني ويشكر الله تعالى على أنه سخر له هذه البهيمة؛ فقد قال ﷺ عند الذبح: " **اللهم هذا منك ولك** [3] **اللهم هذا من محمد...**".

ثانيًا: إنهار الدم، بمعنى أن يندفع بشدة؛ لقوله ﷺ: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** ".

وكيف يتحقق إنهار الدم؟ بقطع الشرايين (الودجين)؛ وهما عريقان غليظان محيطان بالحلقوم [4].

ثالثًا: أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تجزي من صبي ولا مجنون، وإن سمى؛ لأنه لا قصد له.

رابعًا: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا؛ لقول الله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ}[5].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ﷺ.

(٢) الشرح الممتع: كتاب المناسك (ج ٧ / ٤٤٦).

(٣) أي أذبحه لك وهذا من توحيد الألوهية لأن من توحيد الألوهية الذبح لله ومن ذبح لغير الله ملعون لقوله ﷺ : " **لعن الله من ذبح لغير الله** "، وبالتالي فالذبح لا يكون إلا لله تعالى فلا يكون لنبي مرسل ولا لأي شخص حتى ولو كان صالحا فقد قال تعالى:{قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الأنعام: ١٦٢].

(٤) تنبيه هام لطالب العلم؛ الرقبة تحتوي على؛ الأول: الودجان. الثاني: المريء. الثالث: الحلقوم. فتمام الذبح قطع الودجان والمريء والحلقوم. فإن قطع الحلقوم والمريء فإن ذلك يجزي عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا بد من قطع ثلاثة من أربع، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

(٥) سورة المائدة: الآية (٥).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " **طعامهم ذبائحهم** " [1]؛ وهذا متواتر عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

فإن قال قائل: لو خنق الكتابي الذبيحة فهل تحل لنا؟

قلنا: قولان في هذه المسألة للعلماء؛ الأول: لا تصح؛ فذبائحهم لا بد وأن تكون مثل ذبائحنا حتى تحل لنا؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فلا بد من إنهار الدم.

وذهب المالكية في وجه أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}؛ وهذا عام؛ فلم يفرق الله تعالى بين كون الذبيحة أنهرت الدم أم لا، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص.

والصحيح المقطوع به ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}؛ مقيد بقوله ﷺ: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** "؛ فهذا الحديث الشريف خصص عموم قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}.

خامسًا: ألا يكون الحيوان محرم لحق الله تعالى؛ كصيد المحرم؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ للصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فرده: " **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** ".

ذكاة الجنين؛ اذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتا فإنه يؤكل دون أن يذبح؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الجنين: " **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه** " [2].

ثانيا: الأشربة:

أن الأصل في الأشربة أنها مباحة، والمحرم من الأشربة: هو ما أفسد العقل من مائع كالخمر، أو جامد كحشيشة وأفيون وغيرهما. والمائعات التي تفسد العقل قد تكون خمرا متخذا عن عصير العنب، وقد تكون أشربة أخرى كبلح انتبذ حتى تخمر ووصل إلى درجة يغيب فيها عقل من شربه، والجامدات التي تفسد العقل قد تكون مسكرة مثل الحشيشة

(١) صحيح: أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) عن علي بن أبي طلحة عنه.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

والأفيون والكوكايين، وقد تكون غير مسكرة إلا أنها تضر بالإنسان كالدخان المعروف. وإن احتاج الشخص لشرب الخمر بسبب العطش فإنه لا يجوز له شربها إن ردت عنه جوعا أو عطشا، أما إن احتاج للخمر لإزالة غصة خشي منها الهلاك فيجوز له شربها عند عدم ما يستسيغها به غيرها.

ولا يجوز انتباذ (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين؛ فعن أبي قتادة ﷺ قال: " **نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة** " [1]. ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط؛ فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب جمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكرًا [2]. وإن احتاج إليها للتداوي: فالمشهور أنه لا يجوز له تناولها، ومقابل المشهور: أنه إذا تعينت الخمر طريقا للدواء فيجوز تناولها قياسا على إزالة الغصة طبقا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ والصحيح أنه لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها. وبالنسبة للتدخين اتضح أن أهل العلم اتفقوا على حرمته؛ لأن فيه ضررا بالجسم، وكل ما فيه ضرر منهي عنه، هذا بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة للمال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. وقد توحدت كلمة أهل العلم الآن على تحريمه للأضرار التي يسببها الشخص والتي أكد عليها جميع أهل الطب.

***

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).
(٢) الروضة الندية (٢ / ٢٠٧).